

ان عدم الهدى ليد الاضمار او كان لا يمكن للاعمال
 يصوم عشر اياما التحلل فالصوم عن بقية الهدى بول
 وهو ففقدنا يختص بقصر احرم قد نصوا
 بطيبة في الحرم المطهر فيصون الصيد وغصن النخيل
 لسبب الجاني لمنزاه ياخذها والبيعة لا ياباه
 ومن كتاب الاضاهي
 اضحية لا تحزى العقباً وبين التي يتزنها بل لا
 كتفنه بكسر لا القليل ودمه لو لم يكن ليل
 في عشر ذرة الحجة اخذ الطفر على المصعب وهو الشعر
 ومن كتاب الجهاد وما يلحق به
 ح واحد من الطغد ان يشب بيلم وعليهم يعلوا
 او واحد من ابويه هلما بيلم صكلا لا كان دركا
 وولد المسلم بالزواني اذ يشبه حكمه بالاجانف
 وهكذا التطاوار الحرب لا فرقة تترك من ذال قرب
 والزوج ان تشبهه زوجته لم يفتح نكاحها في مدته
 والايوانة ان يساها الولد بالبيع لو بالذ لا ينقر
 او ادعى الا سير اسلامه كيق مع صلح وشاهد لا يستقر
 من ليس في الكفر تقابل لهم كلا ولا يشترط بحجم لا
 الكا

كما لو اذ ان لا يرق كتمامه فالظلم لا يرق
 وشجر القمار في التزويج فخرته محرم والفتوح
 هذا هو المقتضى في الاكل وتقدم الجواز في المحرم
 بعد اذن تحريم الميائنة والسلب المشهور ليس بخياره
 والتعدي بل تزيق وذهب غنمة ولا تغل في السلب
 والكافة العار من الامام باذنه برحب بالاسلام
 وتاجع بلا قتال لا يحضر وتقتا باسمه يفتقر الوفا
 واسم للمداد والبطار ايضاً ولتجهاط والمطرب
 كذا في الصباغ والاستكان وكحرم يواضع وانجي
 لغرس من جوز الاسراما ويبيع اسم ولا ملام
 ان لم يكن له سواه فرسا في النصر والشيخان عكسا
 وبالغ القاضية الاحكام قال كذا في النهي في الاكلام
 والغرس المعار والمقتصد بسهمها الما يقطر به
 وفرس السيدان قرابها مما لو كفا وضح له واسم لا
 يجوز للامام بعد الخمس تنفيله بثلاث او سدس
 من غل من غنمة لذله عقابه اضرار كل رحله
 الاسلاط حيوانا صحنه وسهم بحرمه عند الوفا
 ان امره المسلم عن ماله بعد انقضاء القتم وانقضاء
 يباح فهو اولي به بالتمن وليس بالقمة خذ بالاسم

